اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-163605

الصادر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ...، المقيد برقم (PC-2022-163605) في الدعوى رقم (PC-122341-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين الموافق 1445/02/05هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ روان فيصل محمد الجهني، هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيلةً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) المالك لمؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) وذلك بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/02/11هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1126) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًا بالتهريب الجمركي.**

2- **إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف المقلد، طبقاً للمادة 4/145 من نظام الجمارك الموحد.**

3- **مصادرة الإرسالية محل الدعوى أو إلزامها بقيمتها في حال عدم حجزها، طبقاً للمادة 5/145 من ذات النظام.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/04/23هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/05/15هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أحذية) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل وزارة التجارة وردت الافادة المضمنة بالكتاب رقم (...) وتاريخ 1436/10/25هـ، بعدم المطابقة من حيث أنها تحمل علامة تجارية مسجلة وتعتبر مخالفة لنظام العلامات التجارية. وبتاريخ 1444/03/21هـ عقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في الدعوى، وبسؤال وكيلة المدعى عليها أنه تم استيراد أحذية مقلدة، أجابت: لدينا تفويض من ...، وبسؤالها هل تم تقديمه لوزارة التجارة، أجابت نعم ولكن الوزارة لم تأخذ به، وبسؤالها أنه بالاطلاع على التفويض المذكور تبين أنه صادر من شركة ... باعتبارها الموزع المعتمد لشركة ...، ولم تصدر من صاحب العلامة، فلم تجب على ذلك.

وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها تأسيساً منها على أن الصنف الوارد يحتوي على علامة تجارية مقلدة وفقاً لإفادة وزارة التجارة، وأن ما قدمته وكيلة المدعى عليها من مستندات صادرة من الموزع بالإمارات وأنها مسجلة بالإمارات وليست صادرة من مالك العلامة التجارية، وبالتالي فإن إدخالها أو محاولة إدخالها للمملكة يعد تهريباً جمركياً طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد والمحدد عقوباتها في الفقرة الرابعة والخامسة من المادة (145) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من الوكيل تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر الآتي:

1- أن خطاب وزارة التجارة رقم (...) تضـمن بأن العينة المعروضـة عليها أحذية (...) تبين أنها تحمل علامة مقلدة لعلامة تجارية مسـجلة وبالتالي تعتبر مخالفة لنظام العلامات التجارية، ولكون إجابة وزارة التجارة تضـمنت أنها مخالفة لنظام العلامات التجارية ولم تشـر بكتابها أنها مقلدة وأن الإدانة تتطلب وجود نتيجة قاطعة بأنها منتهكة لحق من حقوق الملكية الفكرية تقليد.

2- تم تقديم مسـتندات لوزارة التجارة من الشـركة الموزعة المعتمدة لماركة (...) في الشـرق الاوسـط ومقرها الامارات العربية المتحدة، وأكدت بخطابها الموجه لوزارة التجارة بأن الإرسـالية الواردة تحمل علامة تجارية أصلية، وأن مؤسستنا هي الموزع المعتمد لبضائعهم في المملكة، وأن وزارة التجارة خاطبت الجمرك بثلاثة فاكسـات بفسـح الارسـالية، وأنه لم يتم إرفاق هذه الفاكسـات في ملف الدعوى، وأننا طلبنا من اللجنة مخاطبة الجمرك وطلب صـور من هذه الفاكسـات أو الكتابة مباشـرة لوزارة التجارة وطلب هذه الفاكسـات، وأن اللجنة فوضـت ممثل الجمارك إحضـار هذه الخطابات، ولعدم إحضـارها تم الحكم على المؤسـسـة دون انتظار هذه الفاكسات.

3- تم إرفاق خطاب تفويض من الموزع المعتمد للعلامة التجارية بالشـرق الاوسـط لموكلتنا وذلك في استيراد وبيع المواد التي تحمل العلامة التجارية المشار إليها والتي تم شرائها من قبل (... ...).

4- أن الجزئية التي يرى الجمرك بأنها مخالفة هي (84) كرتون بقيمة (12,742) ريال وبرسوم جمركية (636) ريال، وأن الكمية المسـتوردة موضـحة بخطاب الموزع لعلامة التجارية وكذلك خطاب الشركة الأم المرفقة والتي تؤكد بأن هذه الارسالية أصلية، وعليه نطلب من اللجنة الاستئنافية طلب الخطابات أو الفاكسـات التي وردت من وزارة التجارة والموجهة لجمرك البطحاء والتي تؤكد بأن الارسالية أصلية وليست مقلدة.

5- أن الموزع المعتمد ومقره دولة الإمارات قام بمخاطبة جمرك البطحاء بتاريخ 2015/06/15م وأوضح بأن ما ورد بالإرسالية هي علامات أصلية وقدم فواتير صادرة منها.

6- أن كل الاجراءات التي قامت بها المؤسسة تتوافق مع النظام.

7- تضمن القرار المستأنف أنه تم سؤال المدعى عليها هل تم تقديم تفويض شركة يورانيو المتحدة لوزارة التجارة وهل أخذ به أم لا؟ وأن اللجنة أوضحت بأننا أفدنا بأنه لم يؤخذ به. ونوضح للجنة الاستئنافية بأن التفويض قدم لوزارة التجارة وتم الاخذ به وتم إرسال فاكسات لجمرك البطحاء لفسح الجزئية التي عليها الخلاف وأن ممثل الجمارك طُلب منه إحضار هذه الفاكسات، ولعدم إحضارها تم البت في الدعوى. ونطلب من اللجنة طلب هذه الفاكسات.

8- أن القرار الابتدائي تضمن أن المدعى عليها قدمت مستندات وتفويض تبين أنها صادرة من الموزع الامارات وأنها مسجلة بالإمارات وليست صادرة من المملكة، وعليه نوضح بأن الموزع في الإمارات هو الوكيل العام للعلامة التجارية في الشرق الاوسط، وأن لها حق التوزيع بالمملكة عن طريق مؤسستنا بموجب التفويض المعطى لها، ونطلب نقض القرار وتبرئة المؤسسة.

9- أنه قد صدر الامر الملكي الكريم رقم (61700) وتاريخ 1443/10/01هـ القاضي بالموافقة على مشروع قواعد العفو المقترح لعام 1443هـ وشمول العفو لهذه الدعوى وذلك أن الدعوى وقعت قبل صدور الامر الملكي الكريم.

واختتم المستأنف لائحته بطلب مخاطبة وزارة التجارة أو هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لزويد اللجنة بالفاكسات الإلحاقيه برقم (...) والتي تبرئ ساحة المؤسسة من الغش والتقليد، وتبرئة المؤسسة

وإسقاط التعهد القائم، وانقضاء الدعوى العامة بعفو ولي الأمر استناداً إلى للفقرة (2) من المادة (22) من نظام الاجراءات الجزائية، وحفظ الدعوى استناداً إلى المادة (124) من نظام الاجراءات الجزائية.

وبتاريخ 1444/07/05هـ أودعت الهيئة مذكرتها الجوابية عبر النظام الآلي للأمانة تضمنت الملخص الآتي:

1- ما دفع به وكيل مالك المؤسسة من أن النتيجة الواردة بخطاب وزارة التجارة رقم (...) لم تشر بأن العينة مقلدة وإنما تحمل علامة مقلدة لعلامة تجارية وبالتالي تعتبر مخالفة لنظام العلامات التجارية، وأن الادانة تتطلب وجود نتيجة قاطعة بأنها منتهكة لحق من حقوق الملكية الفكرية، فتجيب الهيئة عن ذلك بأن خطاب وزارة التجارة جاء واضحاً بأن العينة تحمل علامة مقلدة لعلامة تجارية مسجلة وبالتالي تعتبر مخالفة لنظام العلامات التجارية استناداً للفقرة (1/ا) من المادة (2) من نظام مكافحة الغش التجاري.

2- ما دفع به وكيل المؤسسة من إرفاق خطاب تفويض من الموزع للعلامات التجارية (ديزل/فريد بيري) في جميع دول الشرق الأوسط للمؤسسة المدعى عليها وبيع المواد التي تحمل العلامات التجارية أعلاه في المملكة العربية السعودية التي تم شرائها من قبل (... ...) وأن هذا يؤكد بأن الاستيراد تم لعلامات تجارية أصلية وليست مخالفة للنظام، وأن وزارة التجارة خاطبت الجمرك بعدد (3) فاكسات تؤكد فسح الارسالية وأنها أصلية، فتجيب الهيئة عن ذلك بأن الخطاب الوحيد الوارد للهيئة هو خطاب نتيجة فحص العينة برقم (...) وتاريخ 1436/10/25هـ، وأن وكيل المؤسسة لم يرفق ما يثبت وجود الخطابات التي ذكرها، وبالتالي فكلامه مرسل ولا يعتد به.

3- ما دفع وكيل المؤسسة من صدور الأمر الملكي الكريم رقم (61700) وتاريخ 1443/10/01هـ القاضي بالموافقة على مشروع قواعد العفو المقترح لعام 1443هـ وأن الدعوى وقعت قبل

صـدور الامر الملكي، وبالتالي شـمولها بالعفو، فتجيب الهيئة عن ذلك بأنه وفق الأحكام العامة فإن هـذا العفو ينطبق على الســجناء، وأن تطبيق أحكام العفو تكون من اختصــاص إمارات المناطق والجهات القضائية.

واختتمت الهيئة مذكرتها بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1445\01\28هـــ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاسـتئناف المقدّم، على القرار رقم (CTR-2022-1126) الصـادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضـية والاسـتئناف المقدّم من قبل المسـتأنف وما كان عليه جواب الهيئة، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المســتأنف في لائحته من عدم وجود نتيجة قاطعة بأن الصــنف الوارد منتهك لحق من حقوق الملكية الفكرية ذلك أن إفادة وزارة التجارة تضــمنت بأن العينة "تحمل علامة مقلدة لعلامة تجارية" وهذا نص صــريح بأن العينة تحمل علامة مقلدة وبالتالي فإن إدخالها للمملكة بهذه الصــورة يعد تهريباً جمركياً اســتناداً إلى المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، أما ما ذكرته وكيلة المســتأنفة بشــأن الفاكســات الموجهة للجمرك فقد أفادت الهيئة بأنها لم تتلقى أي خطابات من الخطابات التي أشــارت إليها المستأنفة وأن الخطاب الوحيد الذي تلقته هو خطاب نتيجة الفحص المرفق في ملف الدعوى، وأما ما ذكرته بشأن العفو الملكي الكريم لعام (1443هـــ) فإن تطبيق أحكام العفو من اختصاص لجان العفو،

فقد نصت الفقرة (19) من الاحكام العامة للعفو المشار إليه بأنه "تقوم وزارة الداخلية – بالتنسيق مع رئاسة أمن الدولة – بعد صدور الموافقة على قواعد العفو، ومن خلال لجان العفو، بإعداد قوائم بالمشمولين بها، بحيث تتضمن القائمة معلومات وافية عن وصف الجريمة المدان بها المشمول بالعفو بدقة، والحكم النظامي الوارد في القواعد المشار إليها المستند إليه في العفو، والرفع عنها إلى المقام الكريم، للنظر في الموافقة عليه"، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه. وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1126) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

د. ... ...

رئيس اللجنة

د. ...